AFRICAN UNION		AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي		AFRICAN UNION
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

محمد البوسيفي

ضد

جمهورية النيجر

القضية رقم 2022/003

الحكم

24 سبتمبر 2026

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع العريضة 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاك المدعى به 3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. الاختصاص 4
سادساً. المقبولية 5
أ. الدفع بعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي 6
1) الصعوبات المزعومة في السعي لاستنفاذ سبل التقاضي المحلي بسبب الثورة الليبية 9
2) الحكم رقم 320 الصادر في 13 يونيو 2012 من قبل المحكمة العليا الخاصة في نيامي 9
3) حكم الموافقة القضائية على التسوية رقم 2013/009 الصادر في 27 فبراير 2013 عن المحكمة العليا الخاصة في نيامي 9
4) أمر بتاريخ 17 فبراير 2016 أمام المحكمة العليا الخاصة في نيامي 10
ب. المتطلبات الأخرى للمقبولية 11
سابعاً. المصاريف 11
ثامناً. المنطوق 12

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – الرئيس؛ القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس؛ القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أجي، القاضي دنكان جاسواجا – وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية:

محمد البوسيفي

ممثلاً من طرف:

الأستاذ جلال أكرم المحامٍي المعتمد ضمن جدول الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

ضد

جمهورية النيجر

ممثلة من طرف:

1) السيد أومارو إبراهيم، المدير العام للإدارة العامة لنزاعات الدولة، و

2) مكتب باماه (BAMAH) للمحاماة، محامون أعضاء في نقابة المحامين في النيجر

بعد المداولات

أصدرت القرار التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد محمد البوسيفي (المشار إليه فيما يلي بـ"المتقدم") هو مواطن ليبي كان يعيش في النيجر. وهو يدعي انتهاك حقه في الملكية نتيجة للحكم رقم 2023/009 الصادر عن المحكمة العليا الخاصة في نيامي (TGI) فيما يتعلق بعقار غير مطور مسجل يقع في نيامي، النيجر.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية النيجر (المشار إليها فيما يلي بـ "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ"الميثاق") في 21 يوليو 1986، وفي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") في 26 يونيو 2004. وفي 7 أبريل 2022، أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان") والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لاستلام العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ذات صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من العريضة أنه، بموجب عقد موثق بتاريخ 15 فبراير 2010، اشترى المدعي من شركة EAPAD Sarl قطعة أرض غير مطورة بمساحة 55 هكتاراً تقع في نيامي – النيجر، ومشمولة بسند الملكية العقارية رقم RN 17625. بعد نقل سند الملكية إلى اسمه، أودعه كضمان لدى مكتب الاستثمار الشعبي الليبي في النيجر (BIPLN) بغرض الحصول على قرض، ثم سافر إلى ليبيا.

4. أكد المدعي أنه في فبراير 2015، أثناء مروره عبر نيامي، اكتشف أنه، بناء على طلب المدعي العام للمحكمة العليا الخاصة في نيامي (TGI)، قام مكتب مسجل الأراضي بتقسيم ممتلكاته ونقل ممتلكاته إلى أطراف ثالثة، بما في ذلك السيد جلوي الكابوس. وبحسب قوله، تم تقسيم العقار ونقله بموجب حكم التأكيد رقم 2023/009 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2013 الصادر عن المحكمة العليا الخاصة في نيامي، والذي وافق على تسوية قضائية تم التوصل

إليها بين السيد الكابوس ومكتب الاستثمار الشعبي الليبي في النيجر (حكم التأكيد رقم 2023/009 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2013 من المحكمة العليا الخاصة في نيامي). وأكد أنه لم يتم إبلاغه على الإطلاق بتلك الإجراءات.

5. وأكد المدعي أيضاً أنه في محاولته لإلغاء عملية نزع الملكية،، رفع دعوى أمام المحكمة الخاصة في نيامي ضد السيد «الكابوس»، ومكتب الاستثمار الشعبي الليبي في النيجر، و وشركة «إيباد EAPAD»، بينما انضمت الدولة المدعى عليها في الدعوى المرفوعة أمام تلك المحكمة بموجب أمر صادر بتاريخ 16 فبراير 2016.

ب. **الانتهاك المدعى به**

6. إدعي المدعي انتهاك حقه في الملكية المحمي بموجب المادة 14 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم العريضة إلى قلم المحكمة في 15 يونيو 2022، وابلغت إلى الدولة المدعى عليها مع البطلب بتقديم أسماء ممثليها وتقديم ردها خلال ثلاثين (30) وتسعين (90) يوماً على التوالي.

8. في طلب بتاريخ 3 يناير 2023، طلب المدعي مساعدة قانونية. وفي 9 مارس 2023، أبلغه قلم المحكمة بأن طلبه قد تم رفضه.

9. قدمت الأطراف جميع المرافعات والوثائق الإجرائية ضمن الآجال الزمنية التي حددتها المحكمة.

10. في 29 أبريل 2026، أبلغ قلم المحكمة العريضة إلى دولة ليبيا للتدخل إذا رغبت في ذلك، وفقا للمادة 42(5)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ "النظام الداخلي")، ومنحها مهلة ثلاثين (30) يوماً للرد. وعند انتهاء تلك المهلة، لم تقدم دولة ليبيا ردا.

11. أغلقت المرافعات في 22 يونيو 2026 وابلغت الأطراف على النحو الواجب.

12. في 16 سبتمبر، طلب المدعي إعادة فتح المرافعات من أجل تقديم ملاحظات شفهية عبر الإنترنت ، أو على الأقل تقديم مرافعات كتابية إضافية، في 23 سبتمبر 2026، رفضت المحكمة هذا الطلب، وأبلغ رئيس قلم المحكمة المدعي في نفس اليوم.

رابعاً. طلبات الأطراف

13. طلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) أن تقضي بأنه لم يكن طرفاً في تقرير المصالحة الصادر في 27 فبراير 2013؛
2) أن تصرح بأن حكم الموافقة القضائية على التسوية رقم 2013/009 بتاريخ 27 فبراير 2013 غير قابل للتنفيذ ضده؛
3) أن تصرح وتؤكد أن هذا التقرير لا يشكل أداة نقل حقوق الملكية الصحيحة المرفقة بسند الملكية رقم 17625، وفقاً للقانون؛
4) أن تقضي بإلغاء تقسيم الـ 35 هكتار الذي تم تنفيذه وفقا لتقرير 1 مارس 2013 بشأن سند الملكية رقم 17625، مع جميع الأعمال اللاحقة، لانتهاك القانون؛
5) أن تصرح وتؤكد أن قطعة الأرض التي تبلغ مساحتها 55 هكتارا الواقعة في نيامي، طريق دوسو، والمشمولة بسند الملكية رقم 17625، تظل ملكاً للمدعي؛
6) أمر مسجل الأراضي بالمضي قدماً في الاسترداد الكامل والفوري لسند الملكية رقم 17625 للمدعي؛
7) أمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مئتي مليون (200,000,000) فرنك إفريقي كتعويضات عن جميع الأضرار التي تعرض لها؛
8) أمر الدولة المدعى عليها بتحمل المصاريف.

14. من جانبها، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

أولاً:
1) ملاحظة أن جمهورية (هكذا كتبت) ليبيا لم تعترف بهذه القضية؛
2) إعلان رفض عريضة السيد محمد البوسيفي؛
كطلب بديل،
3) رفض جميع طلبات ومطالبات ودفوع السيد محمد البوسيفي بالكامل؛
4) أمر السيد محمد البوسيفي بتحمل المصاريف.

خامساً. الاختصاص

15. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

16. و علاوة على ذلك، بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي:

تجري المحكمة فحصا أوليا لاختصاصها ومقبولية العريضة وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذه النظام الداخلي.

17. في ضوء الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عريضة تقدم إليها، إجراء فحص أولي لاختصاصها والبت بشأن الاعتراضات عليه، إن وجدت.

18. أشارت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تثر أي اعتراض على اختصاصها. ومع ذلك، ووفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب عليها التأكد من استيفاء جميع المتطلبات المتعلقة بجميع جوانب اختصاصها قبل المضي قدما في نظر العريضة.

19. لاحظت المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص في هذه القضية. وبالتالي، فقد رأت أنها تملك:

1) الاختصاص الموضوعي، بإعتبار أن المدعي يدعي انتهاك حق محمي بموجب الميثاق، وهو صك صادقت عليه الدولة المدعى عليها؛
2) الاختصاص الشخصي، حيث أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان في 7 أبريل 2022؛
3) الاختصاص الزمني، إذ حدثت الوقائع المزعومة بعد 25 يونيو 2004، وهو التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول؛ و
4) الاختصاص الإقليمي، بإعتبار أن الوقائع المزعومة حدثت في أراضي الدولة المدعى عليها.

20. في ضوء ما سبق، وجدت المحكمة أن لديها الاختصاص لنظر العريضة الحالية.

سادساً. المقبولية

21. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على:

تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.

22. بموجب المادة 50(1) من النظام الداخلي:

> تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي.

23. و علاوة على ذلك، بموجب المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة احكام المادة 56 من الميثاق بشكل أساسي:

1. يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:
أ- تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛
ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛
و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛
ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

24. أشارت المحكمة إلى أن الدولة المدعي عليها أثارت اعتراضاً على المقبولية بناء على عدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي. وقد نظرت المحكمة في هذا الاعتراض قبل معالجة متطلبات المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي

25. زعمت الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي حيث أنه لم يرفع أمام المحاكم المحلية أي مطالبة تتعلق باسترداد الملكية المشمولة بسند الملكية رقم 17625، والذي يدعي أنه تم تجريده منه بشكل غير قانوني.

26. و وفقاً للدولة المدعى عليها، فإن الإجراء الوحيد الذي بدأه المدعي كانت دعوى مسؤولية ناشئة عن "تجميد الأموال المخصصة من البنك الليبي العربي من الخارج لصالح شركة إيجل دو لافريك Aigle de l'Afrique SARL بموجب اتفاقية الائتمان بتاريخ 27 يناير 2003"، وطلب

"الإفراج عن تلك الأموال" لاستمرار مشروع الاستثمار في شركة إيجل دو لافريك Aigle de l'Afrique SARL، الذي تم إيقافه نتيجة لذلك، وكان المبلغ الإجمالي هو 1,749,667,500 فرنك إفريقي".

27. زعمت الدولة المدعى عليها أن المدعي فشل في تقديم دليل على أنه استنفد سبل التقاضي المحلي. لذا طلبت إعلان العريضة غير مقبولة.

* * *

28. التمس المدعي من المحكمة رفض دفع الدولة المدعى عليها. وفي هذا الصدد، جادل بأنه لا يمكن استنفاد سبيل الانتصاف إلا بقدر ما يكون متاحاً وفعالاً. ويؤكد أنه كان من شبه المستحيل استنفاد سبل التقاضي المحلي خلال الثورة الليبية والطرد الضخم والتعسفي وغير المبرر للمستثمرين.

29. وأضاف المدعي أنه بموجب أمر مؤرخ في 17 فبراير 2016، أقام دعوى ضد مكتب الاستثمار الشعبي الليبي في النيجر (BIPLN)، والسيد ألكابوس، وشركة EAPAD Sarl وأدرج الدولة المدعى عليها في تلك الدعوى.

30. و بالإضافة إلى ذلك، قدم المدعي الحكم رقم 320 بتاريخ 13 يونيو 2012 في القضية بين شركة Aigle de l'Afrique Sarl، التي كان هو المدير العام لها، وممثل مكتب الاستثمار الشعبي الليبي في النيجر (BIPLN). في هذا الحكم، رفضت محكمة نيامي الخاصة دعوى المسؤولية الناتجة عن تجميد الأموال المخصصة ل Aigle de l'Afrique SARL من قبل البنك العربي الليبي الخارجي بموجب اتفاقية الائتمان بتاريخ 27 يناير 2003، وطلبه بالإفراج عن المبلغ البالغ 1,749,667,500 فرنك إفريقي. كما قدم المدعي حكم التأكيد رقم 2023/009 بتاريخ 27 فبراير 2013، الصادر عن محكمة نيامي الخاصة، الذي سجل التسوية القضائية التي تم التوصل إليها بين مكتب الاستثمار الشعبي الليبي في النيجر (BIPLN) والسيد الكابوس، والتي بموجبها تم تخصيص قطعة أرض بمساحة 35 هكتارا للسيد الكابوس من ممتلكات المدعي التي تبلغ 55 هكتارا. وأكد أنه لم يتم إبلاغه قط بتلك الإجراءات.

31. ذكرت المحكمة أنه، وفقاً للمادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، يجب تقديم العريضة بعد استنفاد سبيل التقاضي المحلي، حيثما وجدت، ما لم تكن الإجراءات المتعلقة بها قد طالت أكثر من اللازم وبشكل غير مبرر.[1]

32. أكدت المحكمة أن سبل التقاضي المحلي التي يجب استنفادها هي السبل القضائية. ويجب أن تكون هذه السبل متاحة، بمعنى أنه يمكن لمقدم الطلب ممارستها دون عائق، وتكون فعالة، من حيث أنها «قادرة على معالجة الشكوى أو تصحيح الوضع محل النزاع".[2]

33. ذكرت المحكمة باجتهاداتها القضائية الراسخة التي تقول إنه لا يكفي للمدعي مجرد أن يشكك في فعالية سبل التقاضي المحلي فمن واجب المدعي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد أو على الأقل محاولة استنفاد سبل التقاضي المحلي.[3]

34. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن استنفاد سبل التقاضي المحلي يفترض أن تكون المسألة المعروضة عليها مطابقة، على الأقل من حيث المضمون، للمسألة التي عُرضت سابقاً على المحاكم المحلية.[4]

35. ستقيّم المحكمة في القضية الحالية، استنفاد سبل التقاضي المحلية في ضوء مرافعات الأطراف والوثائق الموجودة في الملف، وهي: (1) الصعوبات المزعومة التي واجهها المدعي في استنفاد سبل التقاضي المحلي خلال الثورة الليبية؛ (2) الحكم رقم 320 بتاريخ 13 يونيو 2012 الصادر عن محكمة نيامي الخاصة؛ (3) حكم الموافقة القضائية على التسوية رقم 2013/009 بتاريخ 27 فبراير 2013 الصادر عن المحكمة الخاصة في نيامي؛ و(4) أمر الاستدعاء المؤرخ في 17 فبراير 2016 أمام محكمة نيامي الخاصة.

[1] *غابي قديح ونبيه قديح ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/008، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 49؛ *قضية هونجي إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/032، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 38.

[2] ورثة الراحل نوربرت زونجو، *أبدولاي نيكيما (المعروف باسم أبلاسي)، إرنست زونجو وبليز إلبودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1 ، ص 219، الفقرة 68.

[3] *بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1 ، ص 398، الفقرة 143؛ الزوجان *دياكيتي ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 118؛ *كومي كوتشي ضد جمهورية بنين* (الاختصاص والمقبولية) (25 يونيو 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5 ، ص 231، الفقرة 92.

[4] *كوتشي ضد بنين*، *المصدر نفسه*، الفقرة 49.

1) الصعوبات المزعومة في السعي لاستنفاذ سبل التقاضي المحلي بسبب الثورة الليبية

36. أكدت المحكمة أن المدعي غير ملزم باللجوء إلي المحاكم الليبية لأن ليبيا ليست طرفاً في هذه الإجراءات.

37. وبالتالي، رفضت المحكمة الحجة المتعلقة بصعوبة استنفاد سبل التقاضي المحلي بسبب الثورة الليبية.

2) الحكم رقم 320 الصادر في 13 يونيو 2012 من قبل المحكمة العليا الخاصة في نيامي

38. ذكرت المحكمة، كما ورد أعلاه، أن استنفاد سبل التقاضي المحلي يتطلب أن تكون المسألة المطروحة، على الأقل من حيث الجوهر، نفسها التي عرضت سابقا على المحاكم المحلية.

39. أشارت المحكمة إلى أن الحكم رقم 320 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2012، عن المحكمة الخاصة في نيامي في دعوى بين المدعي، بصفته المدير العام لشركة L"Aigle de l"Afrique SARL)، ومكتب الاستثمار الشعبي الليبي في النيجر (BIPLN). . وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور قد عُرض عليها دعوى مسؤولية ناشئة عن «تجميد الأموال المخصصة لشركة " Aigle de l'Afrique SARL من قبل البنك العربي الليبي في الخارج بموجب اتفاقية الائتمان بتاريخ 27 يناير 2003"، حيث طلب المدعي "الإفراج عن تلك الأموال" ودفع مبالغ مختلفة كتعويض عن الأضرار المدعى بها.

40. أشارت المحكمة إلى أن هذا الدعوى تختلف جوهرياً عن الدعوى المطروحة أمامها. لذلك، لا يمكن للمدعي الاعتماد عليها لتبرير عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

41. وتبعاً لذلك، رفضت المحكمة حجة المدعي في هذه النقطة.

3) حكم الموافقة القضائية على التسوية رقم 2013/009 الصادر في 27 فبراير 2013 عن المحكمة العليا الخاصة في نيامي

42. ذكرت المحكمة أن المدعي زعم أنه تم تجريده من ممتلكاته استناداً إلى حكم الموافقة القضائية على التسوية رقم 2013/009 الصادر في 27 فبراير 2013 من قبل رئيس محكمة نيامي الخاصة.[5] وشرح أنه لم يتم إبلاغه بتلك الإجراءات.

43. أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 550 من قانون الإجراءات المدنية (CCP)[6] في الدولة المدعى عليها: «يهدف استئناف الطرف الثالث إلى إلغاء الحكم عندما يؤثر سلبًا على حقوق

[5] كان الأطراف في هذه الجلسة هم السيد جلوي الكابوس ومكتب الاستثمار الليبي.

[6] القانون رقم 2015–23 بتاريخ 23 أبريل 2015 بشأن قانون الإجراءات المدنية لجمهورية النيجر.

شخص لم يكن طرفًا فيه. وهو متاح لجميع الأطراف الثالثة عندما لا يكونوا هم، ولا موكليهم، ولا من يمثلونهم، قد استُدعوا للمشاركة في الإجراءات».

44. ونظراً لعدم إخطار المدعي قط بهذه الإجراءات، كما يدعي هو نفسه، فقد كان متاحاً له خيار تقديم استئناف من طرف ثالث لإلغاء ذلك الحكم. ومع ذلك، فإنه لم يستفد من ذلك التدبير الانصافي المنصوص عليه في المادة 550 من قانون الإجراءات المدنية للدولة المدعى عليها.

45. وبالتالي، رأت المحكمة أن المدعي فشل في استنفاد هذا التدبير الانصافي.

4) أمر بتاريخ 17 فبراير 2016 أمام المحكمة العليا الخاصة في نيامي

46. ذكرت المحكمة أن المدعي زعم أنه بموجب أمر بتاريخ 17 فبراير 2016، رفع إجراءات أمام المحكمة الخاصة في نيامي ضد مكتب الاستثمار الشعبي الليبي في النيجر (BIPLN)، والسيد الكابوس، وشركة EAPAD، مع انضمام الدولة المدعى عليها إليها.

47. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن المدعي لم يقدم هذا الحكم، ولم يشر إلى موضوعه. وفي ظل هذه الظروف،لا تستطيع المحكمة تقييم ما إذا كان موضوع تلك الإجراءات هو نفسه في جوهر العريضة الحالية. وعلاوة على ذلك، لم يثبت المدعي أن تلك الإجراءات أدت إلى حكم أو، في غياب حكم، أن الإجراءات طالت بشكل غير مبرر.

48. وبالتالي، لا يمكن للمحكمة أن تستنتج، فقط بناء على الادعاء المتعلق بأمر 17 فبراير 2016 أمام محكمة نيامي الخاصة، بأن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت.

49. في الخلاصة، وجدت المحكمة أن المدعي لم يثبت أنه رفع دعوى أمام المحاكم المحلية بشأن حقوق ملكيته للأراضي، وهي دعوى مدنية تقع ضمن اختصاص المحكمة العليا، وفقا للمادتين 64[7] و73[8] من القانون الأساسي 2004-50 بتاريخ 22 يوليو 2004 بشأن تنظيم واختصاص محاكم جمهورية النيجر، والمادة 43[9] من قانون الإجراءات المدنية للدولة المدعى عليها.

[7] تنص المادة 64 من القانون الأساسي 2004-50 بتاريخ 22 يوليو 2004، التي تحدد تنظيم واختصاص المحاكم في جمهورية النيجر، بموجب الباب الثالث: اختصاص المحاكم المدنية والفصل الأول: القواعد العامة المطبقة على نزاعات القانون المدني، على: *تُطبق المحاكم القانون في القضايا المتعلقة بالملكية أو الحيازة للممتلكات غير المنقولة والحقوق الناشئة عنها، عندما يتعلق النزاع بعقار مسجل في سجل الأراضي أو مسجل في السجل الريفي، أو إذا تم إثبات الاستحواذ والنقل بأي وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في القانون.*'

[8] تنص المادة 73 من القانون الأساسي 2004-50 بتاريخ 22 يوليو 2004، التي تؤسس تنظيم واختصاص المحاكم في جمهورية النيجر، على: *المحاكم العليا هي محاكم ذات اختصاص عام في جميع الأمور باستثناء تلك التي يمنح لها الاختصاص لمحاكم أخرى.*"

[9] تنص المادة 42 من القانون على: *في المسائل المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة، يكون لمحكمة المكان الذي يقع فيه العقار ولاية حصرية.*"

50. و تبعاً لذلك، أيدت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي وقررت أن العريضة لم تستوف المتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

ب. المتطلبات الأخرى للمقبولية

51. وبعد أن وجدت أن العريضة لم تستوف المتطلبات المنصوص علهيا بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، وبالنظر إلى الطبيعة التراكمية لمتطلبات المقبولية،[10] لا تحتاج المحكمة إلى إصدار رأيها بشأن متطلبات المقبولية الأخرى المنصوص عليها بموجب المواد 56 (1)، (2)، (3)، (4)، (6) و(7) من الميثاق، التي أعيد صياغتها في المادة 50(2)(أ)(ب)(ج)(د)(و) و(ز) من النظام الداخلي.[11]

52. وبناء عليه، أعلنت المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

سابعاً. المصاريف

53. طلب كل طرف من المحكمة أن تأمر الدولة الطرف الآخر بدفع المصاريف.

54. تنص المادة 32(2) من النظام الداخلي على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت".

55. تشير المحكمة إلى أن الإجراءات أمامها مجانية وأنه كقاعدة عامة، يتحمل كل طرف تكاليفه. في هذه القضية، لا يثبت المدعي، الذي يطلب أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع التكاليف، وجود ظروف تستدعي الخروج عن أحكام المادة 32(2) من النظام الداخلي.

56. وبناء عليه، أمرت المحكمة بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

[10] *مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 237، الفقرة 63؛ *روتابينجوا كرسانثي ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ص361، الفقرة 48؛ *مجموعة العمال السابقين في خدمات المعامل الاسترالية ALS ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/042، الحكم الصادر في 28 مارس 2019 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 39.

[11] *كوما ودياباتي ضد مالي*، *نفس المصدر*.

ثامناً. المنطوق

57. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *أعلنت* أن لها الاختصاص.

بشأن المقبولية

2) *أيدت* دفع الدولة المدعى عليها بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي؛

3) *أعلنت* أن العريضة غير مقبولة.

بشأن المصاريف

4) *أمرت* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع

بليز تشيكايا	الرئيس	Blaise TCHIKAYA، President
شفيقة بن صاولة	نائبة الرئيس	Chafika BENSAOULA، Vice President
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ Ben ACHOUR، Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE، Judge

توجيلان ر. تشيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA، Judge
إستيلا إ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge
إيماني د. عبود	قاضية	Imani D. ABOUD, Judge;
دوميسا ب. إنتسيبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA، Judge
موديبو ساكو	قاضياً	Modibo SACKO، Judge
دينس د. ادجي	قاضياً	Dennis D. ADJEI، Judge
دنكان جاسواجا	قاضياً	Duncan GASWAGA، Judge
و روبرت إينو	رئيس قلم المحكمة	And Robert Eno–Registrar

تم في أروشا، في اليوم الرابع والعشرين من سبتمبر من عام ألفين وستة وعشرين، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.